[265] (والصوم وضده الافطار) ليس المراد بالصوم هنا مجرد الامساك عن الطعام والشراب وغيرهما من الامور المذكورة في كتب الفقهاء بل المراد به الإمساك عنها وعن جميع ما يوجب البعد عنه تعالى ولا يتحقق ذلك إلا بصوم جميع الجوارح والأعضاء الظاهرة والباطنة وإمساكها عما يكره أو يحرم وذلك بأن يجتنب عن أذى الخادم وغيره وعن ضربه وشتمه، ويحفظ البصر عن النظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه والقلب عن ذكر غير ا والسمع عن استماع ما لا يجوز واللسان عن الكذب والهذيان والغيبة والبهتان والحلف والمراء وإنشاد الشعر في الليل والنهار ويعف البطن والفرج عن تناول الشبهات والمحرمات وإكثار الحلال من الأطعمة والأشربة وتناول أنواع المستلذات وقت الإفطار، وقس على ذلك ساير الأعضاء وهو مع ذلك يقوم بين الخوف والرجاء في رده لتجويز التقصير فيه وقبوله لملاحظة لطف ا وكرمه ولا ريب في أن الصوم بهذا المعنى من أفضل خصال العقل وأعظم جنوده التي يستعين بها في جهاد النفس الأمارة بالسوء وكسر قوتها وشهواتها وإن الإفطار يعني ترك الامساك عن جميع ما ذكر أو عن بعضه من أكمل رذايل الجهل وأعوانه في إطاعة المهويات النفسانية وتناول الشهوات الشيطانية والملتذات الجسمانية الموجبة للبعد عن نيل رحمة رب العالمين والقرب من أسفل السافلين نعوذ با من مخاطرات الجهل وهمزات الشياطين. (والجهاد وضده النكول) الجهاد بالكسر مصدر جاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد إذ كل واحد من المتخاصمين يبذل طاقته ويتحمل مشقته في دفع صاحبه، والنكول الجبن، يقال: نكل عن العدو ينكل بالضم أي جبن، والناكل الجبان، الضعيف، ثم الجهاد على خمسة أصناف جهاد مع العدو الظاهر وهو الكافر قال ا تعالى * (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل ا) * وجهاد مع العدو الخفي قال ا تعالى * (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) * وجهاد مع أصحاب الباطل بالعلم والحجة قال ا تعالى * (وجادلهم بالتي هي أحسن) * وجهاد مع الفاسق من أهل الايمان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ا تعالى * (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) * وجهاد مع النفس الأمارة بالسوء قال ا تعالى * (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) * وهذا الصنف أشق وأعظم من الجميع كما دلت عليه التجربة ودل عليه ما روي عن أبي عبد ا (عليه السلام) أن النبي (صلى ا عليه وآله) بعث بسرية فلما رجعوا قال: " مرحبا

= لا يعطيه ثوابا أصلا فهو قبيح لا يجوز نسبته إلى ا تعالى وإن أراد أن يعطي ثوابا أقل من أمثاله لقلة شرائط الكمال فهو ممكن ولكنه

غير متبادر من لفظ القبول والحق أن كل عمل صحيح مجز يثاب عليه وان اختلفت الاعمال باختلاف شرايط الكمال ولا ريب في صحة ما ذكر الشارح من استفادة صحة العمل من الرواية ولابد أن يحمل القبول في الروايات على زيادة الثواب لا أصل الثواب (ش). (*)